الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي : ٢٠٢٥/١
تاريخـــه : ١٦/ ١/ ٢٠٢٥
رقم الأساس : ٢٠٢٤/٥٥ استشاري

المـــوضـــوع: بيان الرأي في نقل الاعتمادات ضمن البند الواحد في موازنة المجلس الدستوري دون تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات .

المـــرجـــع: كتاب وزير المالية رقم ٢٢١٨ /ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣.

× × ×

الهيئـــة
رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ كتاب وزير المالية رقم ٢٢١٨ /ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٣ الذي جاء فيه ما يلي :

أنه بموجب الرأي الاستشاري رقم ٢٠٢٣/٤٥ تاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ رأى ديوان المحاسبة وجوب أخذ تأشيرة المراقب المركزي لعقد النفقات على النقل من فقرة الى فقرة ضمن البند استنادا الى اسباب قانونية ناجمة عن صراحة النصوص واسباب محاسبية لها علاقة بضبط قيود حركة الاعتمادات ، اضافة الى أسباب تقنية ترتبط بمركزية النظام المعلوماتي للموازنة . هذا من جهة .

وأن المجلس الدستوري قد رأى من جهة أخرى أن النص لا ينطبق عليه حيث يوجد نصوص قانونية خاصة بالمجلس الدستوري عرضها في كتابه رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ والنص الخاص يتقدم في التطبيق على النص العام ما يوجب إعمال النصوص الخاصة بالمجلس الدستوري على سائر ما عداها من نصوص عامة تتناول مالية الدولة العامة بسائر اداراتها وطلب اعادة النظر وفق الاحكام القانونية المتعلقة بالمجلس الدستوري .

وأن وزير المالية يخلص في كتابه الى طلب بيان الرأي في مدى شمول رأي ديوان المحاسبة ٢٠٢٣/٤٥ المجلس الدستوري أو انطباق نصوص أخرى عليه .

وأنه أرفق بملف بيان الرأي كتاب المجلس الدستوري رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ حول النصوص القانونية الخاصة التى ترعى عملية الانفاق لديه .

بناءً عليه

حيث أن ديوان المحاسبة سبق له وأصدر الرأي الاستشاري رقم ٤٥ /٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٤ اعتبر بموجبه أن الموجب القانوني لأخذ تأشير المراقب المركزي لعقد النفقات من أجل النقل من فقرة الى فقرة ضمن البند الواحد يستند الى اسباب قانونية ناجمة عن صراحة النصوص القانونية وهي نص المادة ٢٨ من قانون المحاسبة العمومية والمادة ٧ من المرسوم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ التي حددت مهام دائرة الموازنة ، كما يستند الى اسباب محاسبية لها علاقة بضبط قيود حركة الاعتمادات ، اضافة الى اسباب تقنية ترتبط بمركزية النظام المعلوماتي للموازنة .

وحيث أنه تبين من كتاب المجلس الدستوري رقم ٤٤/ص تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٧ :

- أن رئيس المجلس الدستوري يمارس الصلاحيات المالية والادارية التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية (المادة ٢١ من قانون نظامه الداخلي رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧).

- أن رئيس المجلس يتولى عقد نفقات المجلس ومراقبة عقدها وصرفها وفقا للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وفي نهاية السنة المالية ترسل جداول بالاعتمادات المصروفة الى وزارة المالية مصدقة من الرئيس وتطبق في شأن الجداول أحكام قانون المحاسبة العمومية .

- أن المادة ١٧ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ نصت على ما يلي : " مع مراعاة أحكام المادتين ٢٦ و٢٧ من قانون المحاسبة العمومية ، لا تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ على الاعتمادات المرصدة في موازنة المجلس الدستوري ، حيث يمكن نقل الاعتمادات من بند الى أخر بقرار من رئيس المجلس وموافقة وزير المالية ، وذلك قياسا على ما أقرته المادة ٧ من قانون الموازنة للعام ٢٠١٧ المتعلقة بالهبات والقروض التي أعطت الوزير المختص ووزير المالية صلاحية النقل من بند الى بند" .

- أن النصوص الخاصة بالمجلس الدستوري تتقدم في التطبيق على النصوص العامة التي تتناول مالية الدولة بسائر اداراتها .

وحيث أنه يتبين من التوضيحات التي تقدم بها المجلس الدستوري بموجب كتابه المذكور أعلاه أن رئيس المجلس هو الذي يعقد النفقة ويراقب عقدها ، ما يعني أنه يمارس ، ضمن نطاق المجلس الدستوري، صلاحية مراقبة عقد النفقات دون الحاجة لأن تكون هذه الصلاحية مناطة بمراقب يمثل وزارة المالية .

وحيث أن هذا النص الخاص للمجلس الدستوري يتقدم في التطبيق على النص العام أي نص المادة ٢٨ بفقرتها الاولى من قانون المحاسبة العمومية .

وحيث أنه بنتيجة ما تقدم به المجلس الدستوري من توضيحات حول صلاحيات رئيسه ، يقتضي اعادة النظر في الرأي رقم ٢٠٢٣/٤٥ ، وتاليا لا موجب لتأشير المراقب المركزي لعقد النفقات على النقل من فقرة الى فقرة ضمن البند الواحد في موازنة المجلس الدستوري .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة المالية - المجلس الدستوري - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السادس عشر من شهر كانون الثاني سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	**المستشار المقرر**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس الغرفة**	**رئيس ديوان المحاسبة**
وسيم كامله	**افرام الخوري**	**نللي ابي يونس**	**انعام البستاني**	**عبد الرضى ناصر**	**محمد بدران**

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ١ /٢٠٢٥
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران